

## الدر المختار

ضمن قاطعه الدية ) في ماله خلافا لهما .

قلنا إنه عفا عن القطع وهو غير القتل .

( ولو عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس ) فلا يضمن شيئاً  
وحيئنذ ( فالخطأ يعتبر من ثلث ماله ) فإن خرج من الثلث فيها وإلا فعلى العاقلة ثلثا  
الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن أنها على القاطع فقد أخطأ قطعاً ومفاده أن عفو الصحيح  
لا يعتبر من الثلث .

ذكره القهستاني ( والعمد من كله ) لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لأنه ليس بمال )

والشجة مثله ) أي مثل القطع حكماً وخلافاً .

( قطعت امرأة يد رجل عمداً ) أي أو خطأ لما يأتي فلو أطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان  
أولى فتأمل ( فنكحها ) المقطوع يده ( على يده ثم مات ) فلو لم يمتم من السراية فمهرها  
الأرش ولو عمداً إجماعاً ( يجب ) .